‹ صفحة 313 › وعن حبيب بن أبي ثابت أنه قال : قال عبد ا بن جعفر بن أبي طالب لعلي عليه السلام : يا أمير المؤمنين ! لو أمرت لي بمعونة أو نفقة فوا ما عندي [نفقة] إلا أن أبيع بعض علوفي . قال له : لا وا ما أجد لك شيئا إلا أن تأمر عمك أن يسرق فيعطيك . بيان : " فإذا باسنة " : كذا في نسخ [كتاب] الغارات . و [قال الفيروزآبادي] في القاموس : الباسنة : جوالق غليظ من مشاقة الكتان . انتهى . ويحتمل أن يكون [" فإذا بأشنة "] بالشين المعجمة جمع الشن [وهي القربة] . وفي رواية ابن أبي الحديد : " فإذا بغرارة " وهي الجوالق . والمساك : جمع مسك - بالتحريك - وهي الأسورة والخلاخل من القرون والعاج . وفي رواية ابن أبي الحديد : " [وفي البيت] مسك (1) " وهو أظهر . والعلوفة : الناقة أو الشاة تعلفها ولا ترسلها فترعى . وفي بعض النسخ : [" علوقي "] بالقاف : وهو ما يعلق به الإنسان كناية عن الثياب ، واسم لنوع من الناقة أيضا . وفي رواية ابن أبي الحديد : " إلا أن أبيع دابتي " . 1084 - يج : روي أن الأشعث بن قيس استأذن على علي عليه السلام

---

(1) للأبر . هذا هو الصواب فيه وما بعده ، وفي أصلي في الموردين قال . 1084 - رواه قطب الدين الرواندي في كتاب الخرائج ج 1 ص 199 ح 38 باب معجزات أمير المؤمنين . ورواه أيضا الطبراني في ترجمة الأشعث بن قيس من كتاب المعجم الكبير : ج 1 الورق 61 ، وفي ط بغداد : ج 1 . ورواه بسنده عنه ابن عساكر في ترجمة الأشعث من تاريخ دمشق . ورويناه بسند أبي الفرج الأصبهاني في المختار : (370) من كتاب نهج السعادة : ج 2 ص